۶۴ برگ

میکروفیلم تهیه شد

فوائد ۷۲۲۱ عمومی رجال

تعلیقه بر منهج المقال ۷۲۲۲ رجال

۹۸ خ ص ۹۶

۴۸ خ ص ۸۸

بازبینی شد
خ ۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس (رضوی)

اسم کتاب رساله در حلیت جمع بین فاطمیین — عربی

مصنف وحید بهبهانی

مولف

خطی نسخ ۲۳ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۱۳

جزء کتب فقه شماره ۶۶۴

شمارهٔ عمومی ۷۲۱۸ شمارهٔ قبض

واقف درة السلطنه ملکزاده کوثر تاریخ وقف ابان ۱۳۲۶

طول ۲۰ عرض ۱۵ سانتی متر گنجه

فقه رساله در عدم اعتداد عمومی ۷۲۱۹ خصوصی ۶۸۵

فقه رساله در عصیر تمری عمومی ۷۲۲۰ خصوصی ۶۸۶

سال ۱۳۱۸ اسماعیلی
بایگانی شد

رسالة في الجمع بين الفاطميتين

رسالة ازالة ... قبل الزوال

رسالة في حكم عصير التمر والزبيب

رسالة في اربعة عشر فوائد للشيخ حسن بن الشيخ زين الدين صاحب المعالم رحمه الله

رسالة تعقيب الركعات للشيخ ابي المعالي ميرزا محمد الاسترابادي طاب ثراه

وقفي دوره سلطنتي

بازبینی شده
۶۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ربّ وفّقنا لما تحبّ وترضى وأيّدنا
وارشدنا بمحمد وآله اعلم يا اخي ان الجمع بين الفاطميتين صحيح بلا شبهة اجماعا عند المسلمين حتى الصدوق والشيخ كما ستعرف
ويدل على الصحة بل الحلية ايضا اطباق الفقهاء في فتاويهم حتى انهم عدوا ذلك من المكروهات ولا خلاف الا ان الاصحاب
كانوا يبادرون به فتاويهم وعمل جميع المسلمين في الاعصار والامصار حتى انهم ما كانوا يتزهدون عنه في مقام الكراهة و
لا يتركون الا وقوعه ايضا ومثل هذا الاجماع مراد فالصدوق لا انّ حال العمل كان حال غيره من المحللات بالفرد
عند الفقهاء والمسلمين من دون تفاوت كما هو ظاهر على المتأمل في كلماتهم واحوالهم الا ان عرض فهذه الا دنا
بشبهة على بعض المتوهمين من اطلاعه على بعض الاخبار الذي يظهر حاله مع غفلته عن حقيقة الحال ولولا
عروضها لكان حاله حالهم بلا شبهة ولو سلّم كونه نظريا فلا خفاء في حجيته كما هو المسلم عند الشيعة والمحقق
في موضعه ويدل عليها ايضا اصالة البراءة والاباحة وجميع ما يدل على حجيتها من الاجماعات المنقولة والايات
القرآنية والاخبار المتواترة والعقل واستصحاب الحالة السابقة على ما بيّنّاه في رسالتنا في اصل البراءة
بل الجمع عليها السنة بل بيّنا فيها غاية التبيين كون الاجماعات المنقولة وافية على القطع واليقين فلاحظ
ويدل عليها ايضا اصالة الاستصحاب اذ في اول الشرع لم يكن حراما بالبديهة فكذا بعده لما ورد منهم لا تنقض
اليقين الا باليقين وقولهم لا تنقض اليقين الا بيقين مثله وقولهم لا تنقض اليقين بالشك ابدا الى غير
ذلك مما كتبناه في الرسالة ويدل عليها ايضا الايات مثل قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى
وان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع فان كل واحد من الفاطميات مما طاب فلا مانع من المثنى والثلاث و
الرباع منها وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فلو كان الجمع بين الفاطميتين ايضا حراما لما لحق بذلك
بالاختين المعتبر ذلك من الايات ويدل عليها ايضا الاخبار المتواترة بل الزائدة عن حد التواتر عن
الائمة عليهم السلام فانهم في مقامات لا تحصى تعرضوا لذكر ما يحرم نكاحها وما يكره وما لا يحل ولم
يشيروا الى ذلك اصلا اذ النساء الذي نفذ امرنا بترك العمل به من وجوه كثيرة سنعرفها مع ان
بديهيات الدين او المسلمات عند المسلمين او المشهورات عندهم تعرضوا لامثال ذلك فكيف لم يتعرضوا

کتابخانه ...

لما هو في غاية الخفاء واحالوا على امرها بعدم العلم قطعا مع ان المطلقات من النساء الواردة في مقام الحل والقصة
تزيد عن المتواتر مما لا يحصى والمطلق يرجع الى العموم كما هو المحقق والمسلم عند الكل والمدار عليه في الفقه ونقل ذلك
الاخبار بما لا يفي له الدفاتر ومنها قول النبي صلعم بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا الا اولاد علي وجعفر وقولهم عم
المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقولهم العربي تتزوج في قريش وقريش تتزوج في بني هاشم الى غير ذلك وقال الصدوق في
كتابه الخصال الذي يحرم في الكتاب والسنة على اربعة وثلثين وجها حدثنا ابو محمد الحسن بن حمزة العلوي
قال حدثني موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال سئل ابي عمّا حرّم الله عز وجل من الفروج
في القرآن وعمّا حرّمه رسول الله صلعم في سنته فقال الذي حرم الله من ذلك اربعة وثلثين وجها سبعة عشر في القرآن
وسبعة عشر في السنة فاما التي في القرآن فالزنا قال الله سبحانه ولا تقربوا الزنا ونكاح امرأة الاب قال
الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وامهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ
وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة الى قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا
ما قد سلف والحائض حتى تطهر لقوله تعالى ولا تقربوهن الاية والنكاح في الاعتكاف لقوله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما التي في السنة فالمواقعة في نهار رمضان وتزويج الملاعنة بعد اللعان والمواقعة
في الاحرام والمحرم يتزوج او يزوج والمظاهر قبل ان يكفر الى آخر الحديث وذكر فيه كثيرا ولم يذكر الجمع بين الفا
طميتين اصلا فانظر ايها الفطن الى دلالة هذه الرواية المطابقة للدلالات الكثيرة والاخبار المتواترة والا
صول الثابتة من الاخبار والايات والاجماع وغيرها ومنها ان الرسول صلعم كان مأمورا بانذار عشيرته
الاقربين بالخصوص ايضا حسب قال تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وكان يفعل كذلك بلا شبهة وايضا قال
عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا الاية وورد في الاخبار ما هو اشد من هذا واكد وان الرجل مؤاخذ
ومعاقب بما صدر من اهله اذا لم يبلغ ولم يبالغ فلو حرم جميع ذلك لم لم ينذر الرسول صلعم عشيرته واولاده
عن ذلك وبناته من الاجتماع في عقد واحد وكرهن لخصاله الحرمة وكذلك علي عم مع كونه نائب الرسول ص
فانما مقامه يجب عليه الابلاغ ما وجب على الرسول وكذلك الحال في كل واحد واحد من الائمة عم بل
فاطمة عم كانت كذلك مع ما عرفت من وجوب حفظ الاهل من النار والحرمة والزنا وعدم طيب الولادة
هذا كله مضافا الى ما ورد وثبت من وجوب ابلاغ احكام الشرع باهاليها عليهم عم وانهم عم كانوا
مؤدين مخلوقين لذلك ومبعوثين على ذلك اصالة ونيابة مع القطع بعدم تقصير واحد منهم عم

والسند لان في الفوائد النجفية على صحة خبر ضعيف بان في سنده عبدالله بن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة والطريق اليه
صحيح وقال في موضع آخر نحو ذلك ثم قال لعله مأخذهم الشيخ البهائي وقبله شيخه وقبلهما العلامة في الخلاصة في ترجمة تلك العبارة
والسيد الاستاد دام ظله بعد حكاية ذلك كله سلوكه كثير من مصنفاته لكن بالغ في الانكار وقال بل المراد دعوى الاجماع على
صدق الجماعة وصحة ما ترويه اذا لم يكن في السند من يتوقف فيه فاذا قال احد الجماعة حدثني فلان يكون الاجماع منعقدا على
صدق دعواه واذا كان فلان ضعيفا او غير معروف لا يجديه ذلك نفعا وقد ذهب الى ما ذهب اليه بعض افاضل العصر
وليس لهما دام فضلهما ثالث وما يراه بيدنا ومن ثمة يكفيه على ما ذهب اليه الاستاد وثمة ابقاه الله في الدارين مع عمهم
ومقامه وادعى السيد الاستاد دام ظله انه لم يعثر في الكتب الفقهية من اول كتاب الطهارة الى آخر كتاب الديات على عمل
فقيه من فقهائنا بخبر ضعيف محتجا بان في سنده احد الجماعة وهو اليه صحيح واذا وقفت على ما تلوناه عليك عرفت ان كلام
سلمه الله ليس على حقيقته على ان من لم يعمل بها عنه بنحو ما اجاب الاستاد ثمة يمنع مدح الشيخ فيما يصح عمن [illegible] بالاذن [illegible]
آخر وهو ان الصحيح عند القدماء غير الصحيح المصطلح عليه عند المتأخرين لكن يمكن ان يجاب عنه بان الصحيح هو الاصطلاح القديم
والداعي لوضع هذا الجديد خفاء القرائن والامارات التي بها كان تميز الصحيح عن الضعيف فاذا عرف الصحيح
سيما وانا يدعي الاجماع عليه عند احد لا محيص عنه والانصاف ان هذا كله [illegible] فان مثل هذا الاجماع
لينبغي القوة كما يرجح [illegible] بل واضعف من كثير من الاجماعات المنقولة [illegible] السيد الاستاد في نقابه ومن شاركه
اذ لا يكاد يفهم ذلك من تلك العبارة ابدا ولا يتبادر الى الذهن مطلقا ومن المعلوم ان [illegible] الرجل بعد تصحيح ما يصح
عنه بل نفس الاجماع المذكور اذ لم نقف على من وافى كشي في ذلك من معاصريه والمتقدمين عليه والمتأخرين
عنه الى زمان [illegible] او ما قاربه نعم ربما يوجد ذكر لهذا الاجماع في كلام بعض فقط من المتقدمين ذلك بعد ان نقل
عن كشي [illegible] علماؤنا [illegible] الشيخ البهائي طاب ثراه انه يجعل من الامور الموجبة لعد الحديث من الصحيح [illegible]
في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم فتدبر لكن هذا الاجماع لم يثبت وجوب
اتباعه كالذي [illegible] المصطلح لكونه [illegible] ولعل ما ذكرنا هو الداعي للاستاد ومن وافقه لحمل كلام المذكور على خلاف [illegible]
المشهور [illegible] فائدة المدح في نفسه يجامع مع صحة العقيدة وعدمها فالعدل الامامي ممدوح حسنا والا موثقا ان لم [illegible]
[illegible] فهو ايضا من القوي لكن ربما [illegible] ورود المدح [illegible] ولعله لذا [illegible] المدح مع عدم [illegible] القدح
وعدم [illegible] لظاهر [illegible] كونه اماميا [illegible] الى ان [illegible] التعرض للعقائد وعلى ما [illegible] في التوثيق فيكون
في مقام التعارض قويا مطلقا واذا انعدمت المرجحات على ما [illegible] في صورة عدم التعارض [illegible] الحكم بحسن [illegible]

المدح بعد الحفظ [illegible] في المقام ثم البناء [illegible] على الظن [illegible] على [illegible] الا ان [illegible] نظر [illegible] الفارض [illegible] الامام اعلم

بازدید شد ۱۳۲۱

سال ۱۳۴۸ خورشیدی بازبینی شد
کتابخانه آستان قدس
موزه [illegible]

بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

[illegible]

هذا آخر ما رسمه [illegible]

کتابخانه آستان قدس
[illegible]

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازدید شد [illegible]

بازبینی شد
خ۱۳۵۳